عين البيت لما ذكر ما يمنع صحة الامامة وتمامها وكمالها ولما يتوهم تجنب
امامتهم ربع ذا البيت تنصيصا على جواز امامتهم وهم العنين وهو الذي
له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وكذا الاعمى تجوز امامته وكونه في امامته
البصير افضل او هما سواء قولان، والالكن وهو الذي لا يستطيع
اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الالكن هو الذي لا تبين قراءته والالثغ
هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجزوم الخفيف اما الثقيل
الذي يتأذى به في محل الصف ولا يلزم صاحبه فهو له وهذا المعترف وهذا
الزيادة من شروط الامامة واحكام صلاة الجمعة هو القدر الممكن
اللائق بمثل هذا الوضع للمبتدي ومن اراد اكثر طالع المطولات
وانظر الكبير على ترتيب ما يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة
وعلى محل وقوف المأموم مع امامه على مسائل منع فيه مواجهة الباب

والمقتدي الامام يتبع خلا، زيادة قد حققت عنها اعتلا

اخبر ان المقتدي اي المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه
في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة
اي تحقق المأموم انها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها اي
يتركها ولا يتبع امامه فيها وانظر شرح هذا البيت والله اعلم
في مسالة الامام يقوم لخامسة ويحصل في المأمومين من يتيقن منهم انتفاءها
فان تبع الامام في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه
وان جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفهم كلمه بعضهم ولا تبطل
صلاتهم بذلك لانه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم
فان كان من خلفه له او كلمه اثنين فاكثر عدلين وان تيقن على يقينه
ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا والا انفرد ولم يرجع الى قولهم
ويختلف فيهم حيث قولان ويتفقون في صحة من يتيقن ذلك فاعلم ان
الامام انه قام لخامسة لبطلان احدى الاربعة او نحو ذلك والشك

وانما كنو محو الزيادة ... عليه السلام

هل يسلمون الآن او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام قولان

فيه

فيه او توهمه فهو لا يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة
فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل هذا
بيان ما يفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين ان قيامه كان
سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام
والجلوس او خالف ما امر به سهوا ومن بطلان من خالف ما امر
به عمدا وتبين ان قيامه مقصود فان قال انما قمت لموجب من
اسقاط سجدة او نحوها ففي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأموم
تفصيل يطول انظر الكبير

واحرم المسبوق فورا ودخل، مع الامام كيفما كان العمل
مكبرا ان ساجدا او راكعا، الفاه لا في جلسة وتابعا

اي في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر ان
المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا
اي بنفس دخوله مع الامام كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا ثم يكبر
تكبيرة اخرى للركوع او السجود وان كان انما وجده في الجلوس واحرى
في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك اشار بالبيت
الثاني ونبه بقوله اي وتابعا على ان المسبوق يلزمه متابعة
الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك الدليل يعتد به هذا المسبوق
كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود بقوله وتابعا عطف على احرم
اص وشك لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان ادرك مما لا يعتد به
وقال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا لجلوس
فقوله في جلسة يتعلق بكبر وكلامه على التكبير غير الثانية اي
للاحرام فمعلوم انه يكبر له

ان سلم الامام قام قاضيا، اقواله وفي الفعال بانيا

اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان يأتي بما فاته قبل الدخول
معه فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال اي بانيا في الافعال والاقوال يقض

صلاة

يتعلق

ويدخل

او جالسا واحرى ... الكلام ... اشار بالبيت ...

Copyright © King Saud University